قـــــــرار

مديـــــر عام مصلحة الجمـــــارك

رقم (69) لسنة 2017م

بشأن ضوابط التصدير المؤقت لوسائل النقل الشخصي أو التجاري

مدير عام مصلحة الجمارك

- بعـــد الاطـــلاع على قانون النظام المالي للـدولة وتعديلاتـــه .
- وعلى القانون رقم (10) لسنـــة 2010م ، بشأن الجمـــارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (815) لسنة 1990م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 1427م بإعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك ،المعدل .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

قـــــــــــــرر

مـــادة (1)

مع عدم الإخلال بنظم التصدير وأحكام قانون الجمارك المشار إليه أعلاه ولائحته التنفيذية وتطبيقاً لأحكام المادة (63) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010م "يجوز تصدير وسيلة النقل الشخصي أو التجاري مؤقتاً بغرض إعادة استيرادها وفقاً للضوابط الأتية :-

1- أن تكون وسيلة النقل مسجلة في قسم المرور والترخيص باسم المصدر .
2- إفادة من قسم المرور والترخيص بعدم وجود اي مخالفات أو التزامات مالية أخرى على وسيلة النقل .
3- بالنسبة لليبيين العاملين خارج البلاد يشترط احضار إفادة من الخارجية أو السفارة الليبية بأن مكان العمل خارج ليبيا
4- بالنسبة لليبيين المقيمين خارج البلاد يشترط إحضار ما يفيد بإقامتهم في الدولة المتواجدين بها
5- إرفاق رخصة المرور الدولية من مكتب النادي الدولي للسيارات .
6- أخذ ضمان مالي أوكفالة مصرفية لا تتجاوز (50%) من قيمة السيارة .
7- إلا تتجاوز المدة الممنوحة للتصدير المؤقت ثلاث سنوات من تاريخ التصدير .

www.customs.gov.ly 0214917821-24 الهضبة - صلاح الدين - طرابلس ص.ب : 4373

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه

العميد///
محمد عبد الله الديوري
مدير عام مصلحة الجمارك

صدر في / الموافق 2017/9/24
م.ق/ الكيزة ..... سعودة